



جمعية ذوي اضطرابات
النطق واللغة (نطق)

سياسة

لجنة الاستثمار وتنمية الموارد

أولاً: مقدمة

تهدف هذه السياسة الى تنظيم عمل لجنة الاستثمار وتنمية الموارد وتحديد صلاحيتها ومسؤوليتها بما يسهم في تنوع مصادر الدخل وتحقيق الاستدامة المالية للجمعية وتعظيم العوائد المالية.

ثانياً: نطاق التطبيق:

تسري احكام هذه السياسة على جميع أعمال لجنة الاستثمار وتنمية الموارد وأعضائها وكل ما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية وتنمية الموارد المالية للجمعية.

ثالثاً: تشكيل اللجنة:

1. تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة.
2. تتكون من عدد لا يقل عن (3) ولا يزيد عن (7) أعضاء.
3. يكون رئيس اللجنة أحد أعضاء مجلس الادارة.
4. يجوز الاستعانة بخبراء او مستشارين من خارج الجمعية دون ان يكون لهم حق التصويت.

رابعاً: أهداف اللجنة:

1. تنوع مصادر الدخل المالي للجمعية.
2. تحقيق الاستدامة المالية وتقليل الاعتماد على التبرعات الموسمية.
3. تطوير فرص استثمارية متوافقة مع رسالة الجمعية
4. تنمية الموارد الذاتية والوقفية
5. ضمان سلامة الاستثمارات والحد من المخاطر المالية.

خامساً: مهام واختصاصات اللجنة:

1. اقتراح الاستراتيجية والاستثمارية للجمعية ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
2. دراسة الفرص الاستثمارية وتقييم جدواها الاقتصادية والمخاطر المرتبطة بها
3. اقتراح وسائل مبتكرة لتنمية الموارد (شراكات - حملات - أوقاف - منتجات خيرية)
4. متابعة أداء الاستثمارات الحالية ورفع تقارير دورية عنها
5. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الاستثمار وتنمية الموارد
6. التأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح المعتمدة ذات العلاقة

7. اقتراح سياسات إدارة المخاطر الاستثمارية.

سادسًا: الصلاحيات:

1. وضع استراتيجية تنمية الموارد بما يضمن استدامة الجمعية.
2. اقتراح وتنفيذ حملات جمع التبرعات المحلية.
3. التواصل مع الجهات المانحة والمؤسسات الداعمة.
4. إنشاء مبادرات تنموية والتأكد من تحقيق الأهداف المحددة.
5. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة حول الموارد المالية والمساهمات المحصلة.
6. دراسة وتقديم توصيات حول فرص الاستثمار لضمان تنوع الموارد.
7. أي مهام أخرى يكلف بها مجلس الإدارة ضمن نطاق اختصاص اللجنة

سابعًا: آلية الاجتماعات و اتخاذ القرار:

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري أو عند الحاجة.
2. يتم توثيق محاضر الاجتماعات وحفظها في سجلات الجمعية.
3. قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء، وفي حال التساوي يُرَجَّح جانب رئيس اللجنة.

ثامنًا: الحوكمة وتعارض المصالح:

1. تلتزم اللجنة بسياسات الحوكمة المعتمدة في الجمعية.
2. يلتزم أعضاء اللجنة بالإفصاح عن أي تعارض مصالح محتمل.
3. تُراعى النزاهة والشفافية وحماية السمعة في جميع أعمال اللجنة.

اعتمد مجلس الإدارة في الاجتماع (1) في دورته (3) هذه السياسة في 20 / 12 / 2025 م وتحل

هذه السياسة محل جميع السياسات ذات العلاقة الموضوعة سابقا.

الختم

